

إثنا عشر رسالة

[52] الحدث ولم يستوجب الاباحة وكان عبارة الذكرى ملوحة إليه حيث قال على الوجه

الافضل الخامس لو جمع بين الواجب والندب في وضوء واحد فقصده به وضوء الفريضة ووضوء التلاوة مثلا أو في غسل واحد فقصده به غسل الجنابة وغسل الجمعة مثلا فالاقوى البطلان لتصادم الوجهين واختلاف الحيثية التعليلية لا يجدى في اجتماع المتصادمين والحيثية التقييدية غير متكررة هناك ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المطابقة لشغل الذمة فتلغونية ؟ الندب وفيه وهن وربما يقال يقعان له لان غاية وضوء الفريضة وغسل الجنابة رفع الحدث وغاية وضوء التلاوة و غسل الجمعة الاكملية والنظافة فهو كظم التبرد
